



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدهت الميمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسين و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو اتمن المأنوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

- المميز/ سعد كيطان عاتوي – وكيله المحامي علي حسين السعدي .
 - المميز عليه / رئيس مجلس محافظة ميسان/ إضافة لوظيفته .
- الإدعاء/

ادعي وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم انتخاب موكله عضواً في مجلس محافظة ميسان الا انه تم استبعاد بعض من أعضائه وكان المدعي من ضمنهم بصورة مخالفة للقوانين وحيث ان المدعي عليه / إضافة لوظيفته (المميز عليه) مستتبع عن اكمال المعاملة التقاعدية للمدعي ولعائلتها إلى هيئة التقاعد الوطنية . قررت محكمة القضاء الإداري رد الدعوى لعدم تمتع مجالس المحافظات بالشخصية المعنوية التي تؤهلها حق التقاضي وقد طعن المدعي بهذا القرار الذي أعيد ملفوضاً من المحكمة الاتحادية لعليا المرقم ٩٠/٢٢٢٢/٢٠٠٩ في ١١/٨/٢٠٠٩ واتبع محكمة القضاء الإداري ملجاء بقرار التفض . بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٩ ويعد اضيارة ٥١١/٢٠٠٨/٢٠٠٨ قررت محكمة القضاء الإداري استنكار الدعوى لوجود لجنة تحقيقية حول الكتب التي استند اليها المدعي في دعواه إلى نتيجة قرار اللجنة التحقيقية . طعن وكيل المميز بقرار استنكار الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٥ طالباً نفضه للأسباب المبينة فيها .

